

Distr.: General
2 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها الثامنة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودة في ١ و ٢ و ٣ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.38 و 40 و 41 و 47 و 48).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/66/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(A/66/12/Add.1)؛



(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/66/321).

٤ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، ودخل في حوار مع ممثلي أفغانستان والاتحاد الأوروبي وصربيا وكينيا والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب (انظر A/C.3/66/SR.38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.63

٥ - في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك، باسم إثيوبيا وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتايلند والجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفنلندا وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/66/L.63). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل وبلغاريا وبليز وبنن والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي وجامايكا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وقبرص والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك والنيجر وهندوراس واليابان.

٦ - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.63 (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الأول).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأردن والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية والعراق (انظر A/C.3/66/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.67

٨ - في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان وأفغانستان والدانمرك ورواندا ومصر مشروع قرار بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/66/L.67). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك وتركمانيستان وتوغو وصربيا والكاميرون والهند.

٩ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.67 (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/66/L.69/Rev.1

١٠ - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سيراليون، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وأيضا باسم أستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجزيل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وفنلندا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهايتي والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/66/L.69/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وألبانيا وأيسلندا وتركيا وجورجيا وسلوفاكيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ومالطة والمكسيك والنمسا واليونان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سيراليون مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "إذ تشير إلى" بعبارة "إذ ترحب بـ"؛

(ب) استُعيض عن الفقرة ١١ من المنطوق، ونصها:

"١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛"

بما يلي:

”١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

(ج) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ”أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء“ بعبارة ”أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم، حسب الاقتضاء“.

١٢ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.69/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٣)؛

٢ - ترحب بالذكرى السنوية الستين للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٤) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٥)، وترحب في هذا السياق بقيام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بعقد وتيسير حفل تذكاري حكومي دولي على مستوى الوزراء اعترافاً من الدول بأهمية احترام وصون القيم والمبادئ التي ينص عليها هذان الصكوك؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/66/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/66/12/Add.1).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٣ - **ترحب أيضا** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٤ - **تعيد تأكيد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وثمان وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ** أن ثمان وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦) وأن أربعين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٤)، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا بد لها من التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

٩ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للحالات الطوارئ على نحو واثق، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٠ - تحيط علماً بالأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ - تشجع المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٢ - تشجع أيضاً المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٣ - تشجع كذلك المفوضية على المشاركة في مبادرة الأداء الموحد وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، بما في ذلك مبادرة تقييم الاحتياجات على نطاق العالم، وتشجع المفوضية على توحيد مختلف جوانب عملية الإصلاح، بما في ذلك إطار واستراتيجية الإدارة والمساءلة على أساس النتائج، وعلى التركيز على التحسين المستمر لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - تعرب عن قلق عميق لزيادة عدد الاعتداءات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرود غير المشروع للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٠ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية، وترحب في هذا السياق بسلسلة الحوارات مع النساء والفتيات التي بدأتها المفوضية في هذه الذكرى السنوية لهذا

العام، باعتبار هذه الحوارات مبادرة مهمة لزيادة فهم احتياجات النساء والفتيات وتحسين الحماية المتاحة لهن، وتؤكد أهمية مواصلة العمل على هذه المسألة؛

٢١ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقتربها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٣ - **تقر بأهمية** التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٤ - **تشير إلى الدور المهم** الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيئة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدتها، يشمل نهجا يخصص العودة المستدامة وفي الوقت المناسب وينطوي على القيام بالأنشطة اللازمة لإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، ويشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٥ - **تسلم بأنه** ما من حل لمسألة التزوح يمكن أن يدوم ما لم يكن حلا مستداما، وهذا فإنها تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٦ - **تخطيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها عدد متزايد من الدول لخلق فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتسلم بضرورة زيادة عدد أماكن الاستيطان، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعددة الأطراف بشأن إعادة التوطين^(٧)، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وتثني في هذا السياق على الجهود التي بذلتها المفوضية والدول التي استجابت بسخاء بخصوص إطلاق مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين في نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٢٨ - **تلاحظ أهمية** قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٢٩ - **تشدد على** أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٠ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات المرتبطة بتغير المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣١ - **تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على** التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء

(٧) متاح في الموقع: www.unhcr.org.

والمسؤوليات، بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، التي نقدر لها سخاءها، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف العبء الثقيل عن كاهلها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك، وتنوّه مع التقدير بالدول المانحة، والمنظمات والأفراد الذين يسهمون في تحسين أوضاع اللاجئين الذين لا يزالون أفراداً ضعفاء في المجتمع؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والممكنة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٣ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية المانحة والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٤ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٨) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخ ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٥ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

(٨) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الثاني

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٦٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة^(١) والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لرواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف^(٢)،

- ١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خمس وثمانين دولة إلى سبع وثمانين دولة؛
- ٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢.

(١) E/2011/75.

(٢) E/2011/130.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(٥) وإلى عملية التصديق الجارية على هذه الاتفاقية التي تُعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية ومساعدة المشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) متاحة على: www.africa-union.org.

وإذ تشير إلى الحوارات الإقليمية بشأن التحديات والحلول المتعلقة بالحماية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع النساء والفتيات اللاجئات في أوغندا في آذار/مارس ٢٠١١ وفي زامبيا في نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الوزاري المصغر بشأن الاستجابة الإنسانية لأزمة القرن الأفريقي المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومؤتمر الاتحاد الأفريقي لإعلان التبرعات المعقود في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، واجتماع منظمة التعاون الإسلامي لإعلان التبرعات بشأن الصومال المعقود في إسطنبول في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، فضلاً عن مؤتمر القمة المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجماعة شرق أفريقيا بشأن أزمة القرن الأفريقي، المعقود في نيروبي، يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، المكرس للتوعية وحشد الموارد للتصدي للأزمة في القرن الأفريقي؛ وإذ تعرب، في هذا السياق، عن تقديرها للإسهامات القيمة المقدمة من بلدان ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، ومن الشركاء الآخرين المعنيين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان المشترك الذي اعتمدته مؤتمر القمة المعني بأزمة القرن الأفريقي والمعنون "إنهاء حالات الطوارئ الناجمة عن الجفاف - التزام بالحلول المستدامة" الذي أعرب، في جملة أمور، عن القلق إزاء التزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب الأزمات الإنسانية الراهنة المرتبطة بالجفاف والمجاعة في القرن الأفريقي؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦^(٦) والصكوك الملحقه به، وبخاصة اثنان من بروتوكولاته يتعلقان بحماية المشردين، هما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بمناقب الكرم وحسن الضيافة وروح التعاون لدى البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف تدفقات اللاجئين بسبب الأزمات الإنسانية الحاصلة مؤخرا وحالات اللجوء التي طال أمدها، وإذ تعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها الخاص لالتزام البلدان المجاورة وجهودها في التصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في كوت ديفوار وليبيا والقرن الأفريقي، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية

(٦) متاح على: www.icglr.org.

وبالجهود المتواصلة التي يبذلها المانحون ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون فيما يتعلق بمجمل أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، من أجل معالجة مخنة اللاجئين في حالة الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)، و**إذ ترحب**، في هذا السياق، بقيام المفوضية بالدعوة إلى عقد مناسبة حكومية دولية على المستوى الوزاري يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ احتفالاً بالذكرى السنوية لهاتين الاتفاقيتين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٨) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(٥) أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(٨) A/66/321.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/66/12).

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين المشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بالمقررين EX.CL/Dec.629(XVIII) و EX.CL/Dec.653(XIX) المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في أديس أبابا من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ودورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في مالابو من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠)، من حيث انطباق هذين المقررين على اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين المشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تشير** إلى اعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للاستنتاجات المتعلقة باللاجئين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة الذين توفر لهم المفوضية الحماية والمساعدة، في دورتها الحادية والستين المعقودة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١١)، وتؤيد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين، المعقودة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١٢)؛

(١٠) انظر: الاتحاد الأفريقي: الوثيقتان EX.CL/Dec.600-643(XVIII) و EX.CL/Dec.644-667(XIX). متاحان على: www.africa-union.org

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/66/12/Add.1).

٩ - تقر بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع أمور تساهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم الجسدي والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للتزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوظيف؛

١٢ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل والتعدادات الفعالة كأداة للحماية ووسيلة تمكين من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١٣ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٣)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - **تدين جميع الأعمال** التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرود غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع

تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكّلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي وممتلكات المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وأن تكثف هذا الدعم، حسب الاقتضاء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسهيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - تؤكد من جديد أيضا أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٤ - هيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٤)، وفي هذا السياق، تُثني على الجهود التي بذلتها المفوضية مؤخرا بقيامها، في نيسان/أبريل ٢٠١١، بإطلاق مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين، وعلى جهود الدول التي استجابت بسخاء في هذا الصدد؛

٢٦ - هيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحت المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة

(١٤) متاح على: www.unhcr.org.

الأطراف لحل حالات اللجوء هذه، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٥)، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارهِ مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارهِ الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، وذلك في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

(١٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.